دليل حمايه حقوق الملكية الفكرية

إعداد

وحدة ضمان الجوده بكلية الطب البيطري- جامعة دمنهور

رؤية الكلية

تسعى كلية الطب البيطرى بجامعة دمنهور أن تكون ذات ميزة تنافسية فى التعليم البيطرى و التشخيص المعملى المرجعى و الأنشطة البحثية لمجابهة المشكلات المجتمعية و البيئية متوافقا مع رؤية جامعة دمنهور فى دقة الأداء و جودة المخرجات و التطوير المستمر نحو الأفضل.

رسالة الكلية

انطلاقاً من رسالة جامعة دمنهور – تهدف كلية الطب البيطرى إلى إمداد سوق العمل المحلى و الإقليمى بأطباء بيطريين و باحثين مؤهلين علمياً و مهارياً من خلال برامج تعليمية مميزة لتنمية الثروة الحيوانية و السمكية و الداجنة و تلبية احتياجات المجتمع من الغذاء الآمن و الحد من إنتشار الأمراض المعدية و المشتركة لدعم خطط التنمية المستدامة وفقا لرؤية مصر 2030.

اهداف كلية الطب البيطري

تهدف كلية الطب البيطرى- جامعة دمنهور إلى تحقيق رؤيتها ورسالتها وفق منظومة من القيم الأساسية التي تحدد هويتها كمؤسسة تعليمية تسعى إلى تقدم العلم والبحث العلمي وتسعى جاهدة لإيجاد البيئة الملائمة لتحقيق طموحات طلابها وهيئاتها التعليمية ومجتمعها ،والتي تم اعتمادها كميثاق أخلاقى معتمد في مجلس الكلية بجلسته رقم (3) بتاريخ 2010/3/9، وجاءت كما يلى:

1. العدالة والمساواة
2. وحدة الهدف
3. الشفافية و المشاركة
4. الاستقلالية
5. الجودة والتميز
6. البذل والعطاء
7. الثواب والعقاب
8. العمل الجماعي وروح الفريق
9. الإلتزام الاجتماعي و الأخلاقي
10. الإنتماء
11. حقوق الحيوان
12. الديموقراطية

13. حرية الإبداع في اجراء البحوث العلمية بما لا يتنافى مع اخلاقيات البحث.

حماية حقوق الملكيه الفكريه

المقدمه

تُعدّ الممارسة الفكرية الإبداعية من أسمى أشكال النشاط الإنساني، فمن خلالها تتشكّل ثقافات الأمم وتُبنى الحضارات. لذلك استحق المبدعون التقدير والتكريم، مع توفير الحماية لإنتاجهم بمختلف صوره الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استثمار حقوقهم الفكرية الناشئة عن هذا الإنتاج؛ بما يضمن صون حقوقهم وتهيئة بيئة آمنة ومحفزة تدعم الإبداع وتُسهم في تطويره. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية، وصون حقوق المؤلفين والناشرين، والحفاظ على مصالحهم.

تعريف الملكية الفكرية :-

هي كل ما يبدعه العقل البشري من ابتكارات وإنتاجات فكرية، سواء كانت اختراعات أو أعمالًا أدبية وفنية، وتشمل براءات الاختراع، والمصنفات الأدبية والفنية، والعلامات التجارية، إضافةً إلى النماذج والرسوم الصناعية.

أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين أساسيتين، هما:

(1الملكية الصناعية:

وتمثل ثمرة النشاط الإبداعي في مجالي الصناعة والتجارة، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، إضافةً إلى المؤشرات الجغرافية.

(2الملكية الأدبية والفنية:

وتتعلق بحقوق المؤلف، وتشمل مختلف المصنفات الأدبية والفنية، والرسائل العلمية، والأبحاث، فضلًا عن التصميمات الهندسية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :-

أهم الاتفاقيات العالمية لحماية الملكية الفكرية :

تُعد معظم الدول العربية التي سبق أن شاركت في تطبيق قانون حق المؤلف العثماني الصادر عام 1906 أعضاءً في أبرز ثلاث اتفاقيات دولية تُعنى بحماية الملكية الفكرية، وهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي وُقّعت في ستوكهولم في 14 يوليو 1967، ثم عُدّلت في 28 سبتمبر 1979.

وتُعد الويبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتتخذ من سويسرا مقرًا لها، وتشرف على إدارة 23 معاهدة دولية تغطي مختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 181 دولة.

وفي 20 ديسمبر 1996، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي تعديلات مهمة على حقوق المؤلف ضمن معاهدات الويبو، بما يواكب التطورات العالمية، لا سيما في مجال برامج الحاسب الآلي.

حقوق الملكية الفكرية في مصر :-

لقد حرص القضاء المصري على حماية حقوق الملكية الفكرية، ويتجلى ذلك في ما أصدره من أحكام وقرارات متعددة نظّمت هذا المجال وأسهمت في ردع أي اعتداء على تلك الحقوق. وقد دعمت هذه الحماية مجموعة من التشريعات، من أبرزها:

- القانون رقم (40) لسنة 1956 بشأن العلامات التجارية.
- القانون رقم (8) لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- القانون رقم (2) لسنة 1962 المعدِّل للقانون رقم (40) لسنة 1956 الخاص بالعلامات التجارية.
- القانون رقم (1) لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف، وإسناد الاختصاص في هذا المجال إلى وزارة الإعلام والثقافة.
- القانون رقم (76) لسنة 1972 بشأن المطبوعات.
- القانون رقم (7) لسنة 1984 بشأن إبداع المصنفات المعدّة للنشر.

كما صدرت لاحقًا تشريعات حديثة لتنظيم هذا المجال، من أهمها القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

الدوافع التي أسهمت في تطوير الملكية الفكرية:

1. تعزيز قدرة الإنسان على الابتكار والإبداع في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
2. توفير الحماية القانونية التي تشجع على استثمار المزيد من الموارد في تطوير الابتكارات.
3. الإسهام في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل وصناعات جديدة، وتحسين جودة الحياة.

كيفية الاستفادة من الملكية الفكرية:

يمكن للأفراد الاستفادة من الملكية الفكرية من خلال دعم وتشجيع الباحثين والمخترعين على الاستمرار في الابتكار، عبر توفير الحوافز المالية وحماية حقوقهم، بما ينعكس إيجابًا على جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين. كما تسهم العلامات التجارية في تعزيز ثقة المستهلك وتشجيعه على اختيار المنتجات والخدمات الموثوقة.

أنواع حقوق الملكية الفكرية :

أولاً : حقوق الملكية الصناعية :-

أ) براءة الاختراع :-

هي حماية قانونية يمنحها المُشرّع للمخترع عن اختراعه، تثبت له حق الملكية والاستئثار باستغلاله دون غيره. غير أن هذا الحق ليس دائمًا، بل محدد بمدة زمنية تصل إلى عشرين عامًا تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة. وبانقضاء هذه المدة، تنتهي الحماية وتسقط البراءة في الملك العام، مما يتيح للغير استخدام الاختراع أو استغلاله دون مقابل مادي ودون الحاجة إلى موافقة مالك البراءة السابق. وتشمل هذه الحماية منع الغير من تصنيع الاختراع أو استخدامه أو تداوله أو بيعه لأغراض تجارية دون إذن مالك البراءة.

ويجوز لمالك البراءة التصرف فيها باعتبارها ذات قيمة مالية، فيمكنه بيعها أو الترخيص للغير باستعمالها أو استغلالها، كما يجوز له رهنها أو نقل أي من حقوقها للآخرين وفقًا للقانون.

شروط الحصول على براءة الاختراع:

تشترط القوانين المختلفة توافر ثلاثة شروط أساسية في الاختراع، وهي:

- أن يكون جديدًا.
- أن يتضمن خطوة ابتكارية.
- أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع:

يلتزم مالك البراءة، وفقًا للتشريع المصري، باستغلال الاختراع، وذلك بهدف توفير المنتج في السوق وتلبية احتياجات المجتمع. ولا يُشترط أن يقوم بالاستغلال بنفسه، بل يمكنه منح ترخيص للغير للقيام بذلك. وفي حال عدم الالتزام بالاستغلال، يجوز للجهة المختصة منح ترخيص إجباري للغير لاستغلال البراءة وفقًا لأحكام القانون.

كما وضعت المادة (31) من اتفاقية التربس ضوابط وشروطًا لمنح التراخيص الإجبارية، وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمراعاتها عند تطبيق هذا النظام.

ب العلامات التجارية :-

هي علامات مميزة تُستخدم للتفريق بين السلع أو الخدمات المتشابهة التي يقدمها منتجون أو موردون مختلفون، وتُعد أحد أشكال حقوق الملكية الصناعية.

ج الرسوم والنماذج الصناعية :-

تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع .

د) البيانات الجغرافية :-

هي علامة تُستخدم للدلالة على سلع ذات منشأ جغرافي محدد، تتميز بصفات أو سمعة أو خصائص خاصة ترتبط بهذا المنشأ.

ثانيا حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية :-

حق المؤلف:

هو الحق الذي يمنحه القانون للمؤلف على مصنفه، بما يتيح له الكشف عنه باعتباره إبداعًا خاصًا به، أو نسخه، أو توزيعه، أو نشره للجمهور بأي وسيلة، وكذلك الترخيص للغير باستخدامه وفق الشروط التي يحددها.

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف:

هي الحقوق التي تثبت للمؤلف على مصنفه وتدخل ضمن ذمته المالية، وتضمن له الاستئثار بالعوائد الناتجة عن استغلال عمله، بحيث لا يشاركه فيها أحد، ويكون له وحده حق التصرف أو الترخيص باستغلال المصنف.

وتشمل الحقوق المالية للمؤلف ما يلي:

- حق النسخ والطباعة والتسجيل ونشر العمل بجميع الوسائل المتاحة.
- حق الأداء العلني وإيصال العمل إلى الجمهور سلكيًا أو لاسلكيًا.
- حق التحوير أو التعديل أو التلخيص أو تحويل العمل من شكل إلى آخر.
- حق الترجمة.
- حق النشر.

طبيعة الحقوق المالية للمؤلف:

تُعد الحقوق المالية حقًا استئثاريًا للمؤلف، ويجوز له التصرف فيها كليًا أو جزئيًا، كما يجوز الترخيص للغير باستغلالها. ويشترط أن تكون عقود الاستغلال مكتوبة ومحددة من حيث الموضوع والمدة والمكان، مع تحديد نسبة مشاركة المؤلف في العوائد المالية.

الحقوق المعنوية للمؤلف:

إلى جانب الحقوق المالية، يتمتع المؤلف بحقوق معنوية تشمل نسبة العمل إليه، وذكر اسمه على النسخ، وحق تحديد طريقة نشر العمل، وكذلك منع أي تعديل أو تحريف قد يسيء إلى سمعته أو مكانته.

ولا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية أو الحجز عليها، إلا أنها قد تنتقل للغير عن طريق الإرث أو الوصية.

الحقوق المعنوية للمؤلف:

1. **حق نسبة المصنف إلى مؤلفه:**

يتمتع المؤلف بحق إسناد المصنف إليه باسمه الشخصي أو باسم مستعار يختاره، مع وجوب ذكر اسمه على جميع النسخ أو الطبعات التي تُطرح للجمهور بأي وسيلة كانت. وفي حال تعدد المؤلفين، يثبت الحق لهم جميعًا بالتساوي في نسبة أسمائهم إلى المصنف.

2. **حق احترام المصنف وحماية سلامته:**

يشمل هذا الحق الحفاظ على وحدة العمل وتماسك أفكاره وتسلسلها، وصون طابعه المميز، ومنع أي تشويه أو تعديل أو تحوير قد يخل بخصائصه أو يضر بسمعة المؤلف. كما يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول وفق شروط خاصة، بما يضمن حماية عمله من أي مساس بجودته أو قيمته الفنية أو الأدبية.

مقارنة الحقوق المعنوية والمالية:

تختلف الحقوق المعنوية عن الحقوق المالية للمؤلف في عدة نقاط، أهمها:

- الحقوق المعنوية ملاصقة لشخصية المؤلف ولا يجوز التنازل عنها، بينما يمكن التنازل عن الحقوق المالية كليًا أو جزئيًا مقابل عوض مادي أو بدونه.
- الحقوق المعنوية دائمة ولا تسقط بمرور الزمن، في حين أن الحقوق المالية محددة بمدة حماية قانونية.
- الحقوق المعنوية غير قابلة للحجز عليها، بينما يجوز الحجز على الحقوق المالية باعتبارها ذات قيمة اقتصادية.

الاستثناءات والقيود على حق المؤلف:

يجوز دون إذن المؤلف نسخ أو تصوير مقالات علمية منشورة في الصحف أو أجزاء قصيرة من عمل ما، بشرط أن يكون ذلك لأغراض تعليمية بحتة وضمن الحدود اللازمة لتحقيق هذه الغاية، مع ضرورة الإشارة إلى اسم المؤلف والناشر عند توفرهما في العمل الأصلي.

كما يجوز لوسائل الإعلام نشر صور للأعمال الهندسية أو الفنية أو الفوتوغرافية أو التطبيقية، إذا كانت معروضة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور، دون الحاجة إلى موافقة المؤلف.

ومع ذلك، لا تُطبق هذه الاستثناءات إذا ترتب عليها الإضرار بحقوق المؤلف، ولا يجوز على وجه الخصوص:

- تنفيذ العمل الهندسي كليًا أو جزئيًا.
- نسخ أو تصوير أعمال نُشرت منها نسخ محدودة.
- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.

- نسخ أو تسجيل قواعد البيانات بكافة أشكالها.
- نسخ أو تسجيل برامج الحاسب الآلي، إلا إذا تم ذلك من قبل المرخص له وبغرض إنشاء نسخة احتياطية واحدة للاستخدام عند فقدان أو تلف النسخة الأصلية.

آليات وأماكن حماية حقوق الملكية الفكرية:

تُحفظ حقوق الملكية الفكرية من خلال عدد من الجهات والهيئات المتخصصة، من أبرزها:

- حماية الملكية الصناعية (براءات الاختراع) من خلال مراكز البحوث الصناعية.
- حماية الملكية التجارية (العلامات التجارية) عبر مكتب العلامات التجارية.
- حماية الملكية الأدبية من خلال مجلس الثقافة العام.

كما يُوصى بضرورة تنظيم دورات تدريبية مستمرة للقضاة والمحامين وأعضاء الضبط القضائي، بهدف تطوير المعرفة بالتشريعات الحديثة وتعزيز آليات حماية الملكية الفكرية ومكافحة الاعتداء عليها.

حالات القرصنة والتعدي على حق المؤلف:

أولًا: صور الاعتداء على حق المؤلف:

1. **السرقة الأدبية (الانتحال):**

وتتمثل في نسب مؤلفات الغير إلى النفس كليًا أو جزئيًا، مع إجراء بعض التعديلات أو التحويرات الشكلية أو الموضوعية عليها. كما تشمل اقتباس أفكار أو نصوص من مؤلفات أصلية ودمجها في عمل جديد دون الإشارة إلى مصدرها، بما يوحي بأنها من إنتاج المؤلف الجديد، وهو ما يُعد تضليلًا وانتحالًا صريحًا يترتب عليه الاعتداء على حقوق المؤلف الأصلي متى كان عمله محميًا قانونيًا.

2. **تزييف المصنف أو تقليده:**

ويقصد به إنتاج نسخ مقلدة من المصنفات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة تمس حقوق المؤلف الأصلي، بغض النظر عن أسلوب الإنتاج أو شكله، وتُعد هذه النسخ مخالفة لحقوق الملكية الفكرية.

3. **القرصنة الفكرية:**

وتعني استنساخ المصنفات المحمية قانونًا دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، ثم تداولها أو بيعها بطرق غير رسمية أو سرية.

4. **تحريف المصنف:**

ويقصد به تشويه محتوى العمل أو معناه أو فكرته الأساسية، سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل، مما يؤدي إلى الإضرار بقيمة العمل وسمعة المؤلف، إضافة إلى التأثير السلبي على قيمته المادية والأدبية.

البرمجيات في قانون حماية الملكية الفكرية:

يُعد استخدام البرمجيات المنسوخة أو غير المرخصة مخالفةً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية. كما تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية باعتبارها من المصنفات الأدبية، وفقًا لاتفاقية الويبو (WCT) لعام 1996 واتفاقية برن، وتُطبق هذه الحماية بغض النظر عن طريقة أو شكل التعبير عن البرنامج.

صور التعدي على برامج الحاسب:

- **القرصنة** :وتشمل نسخ البرامج على وسائط تخزين دون ترخيص.
- **إساءة الاستخدام من قبل المستخدم** :وذلك بشراء نسخة أصلية واحدة واستخدامها على أكثر من جهاز دون ترخيص، بما يخالف شروط الاستخدام.
- **القرصنة عبر الإنترنت** :من خلال إتاحة البرامج على مواقع إلكترونية غير مرخصة، مما يسمح للمستخدمين بتحميلها واستخدامها دون إذن.

اتفاقية مايكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات:

تم توقيع اتفاقية (MSDN Academic Alliance) بين شركة مايكروسوفت والمجلس الأعلى للجامعات، بهدف إتاحة استخدام أحدث البرامج والتقنيات داخل الجامعات. وتشمل الاتفاقية استخدام برنامج MSDN في معامل الحاسب الآلي، بالإضافة إلى إتاحة البرامج لأعضاء هيئة التدريس والطلاب لاستخدامها في الأغراض التعليمية ومشروعاتهم على أجهزتهم الشخصية.

شروط حماية حق المؤلف:

أولًا: الشروط الشكلية:

يشترط أن يكون المصنف قد وُجد في شكل مادي ملموس، بحيث يكون تعبيرًا عن فكرة وليس مجرد فكرة مجردة، إذ إن الحماية القانونية تنصب على أسلوب التعبير لا على الفكرة نفسها، بشرط أن يتسم العمل بالابتكار وألا يكون منقولًا أو مقلدًا.

ثانيًا: الشروط الموضوعية:

يُعد الابتكار العنصر الأساسي، حيث يجب أن يعكس المصنف بصمة شخصية للمؤلف وإبداعه الخاص.

الحقوق المشتركة للمؤلفين:

- في الأعمال المشتركة غير القابلة للفصل، يُعد جميع المشاركين مؤلفين بالتساوي ويتمتعون بالحقوق ذاتها.
- في الأعمال القابلة للفصل، يُعتبر كل مؤلف صاحب حق مستقل عن الجزء الذي أبدعه.
- لا يجوز لأي مؤلف مشترك التصرف في العمل أو استغلاله منفردًا دون موافقة باقي الشركاء، ما لم يوجد اتفاق مكتوب بخلاف ذلك.
- في الأعمال الجماعية، يكون صاحب الحق هو الشخص أو الجهة التي بادرت بالعمل وأشرفت على تنفيذه، ما لم يُتفق على غير ذلك.
- إذا أُنجز العمل لصالح جهة معينة بموجب عقد، فإن هذه الجهة تُعد صاحبة الحق ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

نشوء الحماية القانونية:

لا تتطلب الحماية القانونية لحق المؤلف استيفاء إجراءات شكلية في أغلب الدول، إذ تنشأ الحماية تلقائيًا بمجرد ابتكار العمل والتعبير عنه في شكل مادي ملموس.

جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر:

تُعد جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من الجرائم التي تشمل انتهاك المصنفات المختلفة، مثل الكتب، والكتيبات، والمقالات، والنشرات، وغيرها من الأعمال المكتوبة، بالإضافة إلى برامج الحاسب الآلي، والصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية وغيرها من المصنفات المحمية قانونًا.

الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حقوق الملكية الفكرية:

أولًا: الإجراءات التثقيفية:

تهدف إلى نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية ووسائل حمايتها، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإرشادية مثل اللافتات واللوحات والملصقات، ومن أبرز الرسائل التوعوية:

- الملكية الفكرية هي المحرك الأساسي للتنمية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية تعزز جذب الاستثمارات الأجنبية.
- قيمة الفكر تكمن في الاستفادة منه، لذلك يجب احترام حقوق الآخرين لضمان حماية الحقوق الخاصة.
- الإبداع والابتكار يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- حماية الحقوق الفكرية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيًا: الإجراءات الوقائية:

يتم وضع لافتات وإرشادات في الأماكن التي قد تُستغل فيها المصنفات بشكل غير مشروع، مثل:

- قاعات الحاسب الآلي.
- أماكن التصوير الضوئي.
- المكتبات.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تنبيه المستخدمين بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية وتحذيرهم من العواقب القانونية في حال الانتهاك.

ثالثًا: الإجراءات القانونية:

في حال وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبل الجهة المختصة بعد إثبات الواقعة، وتشمل صور الاعتداء:

- القرصنة المعلوماتية.
- النسخ غير المشروع للمصادر الأصلية وتداولها.
- الاستخدام غير القانوني للبرامج المرخصة لعدد محدد من المستخدمين.
- الاعتداء على البيانات مثل التدمير أو التزوير أو التعديل غير المشروع.

ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية وملاحقة المعتدين من خلال الجهات المختصة.

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية:

1. **الحبس والغرامة:**

- الحبس لمدة لا تقل عن شهر.
- غرامة لا تقل عن 5,000 جنيه ولا تتجاوز 10,000 جنيه.
- أو غرامة لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تزيد على 50,000 جنيه وفقًا لحجم الجريمة.

2. **المصادرة:**

تنص المادة (181) من القانون على المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة، وذلك حمايةً لحقوق الملكية الفكرية ومنع تداول المصنفات غير المشروعة.

أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر:

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في مصر، ومن أهمها:

- ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الحاسب الآلي، مما يدفع البعض إلى اللجوء للنسخ غير المشروع.
- عدم توافر وسائل حماية تقنية كافية للنسخ الأصلية، مما يسهل عملية القرصنة.
- ضعف الرقابة على المصنفات وعلى أماكن نسخها وتوزيعها، مما يتيح انتشار النسخ غير القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية تُعد أساسًا لدعم الإبداع والابتكار، إذ إن قيمة الفكر لا تكمن في وجوده فقط، بل في الاستفادة منه، مما يستوجب احترام حقوق الآخرين لضمان حماية الحقوق الخاصة. كما أن حماية الملكية الفكرية تسهم في دعم الإبداع وضمان استمرار التنمية المستدامة.

قائمة الإجراءات التي تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية والنشر:

تسعى الكلية إلى ترسيخ حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال مجموعة من الإجراءات التنظيمية والإدارية، وذلك على النحو التالي:

1. تلتزم جميع أقسام الكلية ومكتباتها بتطبيق أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
2. يُحظر استخدام أي برامج حاسب آلي غير مرخصة داخل معامل الحاسب الآلي أو الأجهزة

الإدارية والعلمية، مع الالتزام بالبرامج المرخصة التابعة للجامعة والمركز المختص بتقنية المعلومات.

3. يمنع نسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (مثل الكتب والمراجع) داخل الكلية بما يشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية.

4. يُسمح للطلاب بتصوير نسبة تتراوح بين 10% إلى 20% من أي كتاب أو مرجع يحمل رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الدراسة والبحث فقط، دون تداول هذه النسخ.

5. يُسمح لأعضاء هيئة التدريس باستخدام مقتطفات من المراجع أو الدوريات لأغراض تعليمية بشرط الإشارة إلى اسم المؤلف والمصدر.

6. يُسمح للمكتبة بعمل نسخة واحدة من أي مصنف للحفاظ على النسخة الأصلية التالفة أو المفقودة.

7. تُوضع إرشادات واضحة داخل المكتبة للتنبيه على الالتزام بالقانون، مع منع تصوير أكثر من فصل واحد أو 40 صفحة من الرسائل العلمية، وتسجيل بيانات من يقوم بالتصوير.

8. يُحظر تداول أو بيع كتب أو مذكرات غير مرخصة أو غير مسجلة برقم إيداع (ISBN) ، مع السماح بالمذكرات التعليمية المعتمدة من الكلية فقط.

9. نشر الوعي بثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين من خلال اللوائح والموقع الإلكتروني.

10. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالنشر في مجلات علمية محكمة ومفهرسة لضمان حماية حقوقهم.

11. يحق للمؤلف التصرف في عمله وتحديد طريقة نشره وإتاحته للجمهور.

12. لا يجوز نسخ أي مصنف إلا بإذن كتابي من المؤلف، مع وجود استثناءات لأغراض التعليم والنقد والدراسات القضائية في حدود معقولة، مع ذكر المصدر.

13. يُمنع التصوير أو النسخ خارج المكتبة أو الأقسام داخل الكلية.

14. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.

15. الالتزام بتوثيق جميع المصادر المستخدمة في إعداد المؤلفات التعليمية.

16. تقوم لجنة المكتبة بمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات والتأكد من الالتزام بها.

17. تُطبق جزاءات تأديبية على المخالفين تبدأ بالتنبيه وقد تصل إلى الخصم أو الإحالة لمجلس

التأديب وفقًا للقوانين المنظمة.

18. في حال اكتشاف مخالفات خارج الكلية، يتم إخطار الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

19. تُشجع الكلية تسجيل براءات الاختراع وحقوق التأليف واتخاذ كافة التدابير لحماية إنتاجها العلمي والفكري.

إجراءات التقدم بطلب براءة اختراع:

تتم عملية تسجيل براءة الاختراع من خلال خطوات إدارية تشمل تقديم الطلب، واستيفاء النماذج والمستندات المطلوبة، واعتمادها من الجهات المختصة داخل الجامعة، وترجمة الوصف الكامل للاختراع باللغة الانجليزية، وتقديم نسخ ورقية وإلكترونية، بالإضافة إلى التفويض الرسمي وصورة الهوية، مع إعفاء الطلاب من الرسوم في بعض الحالات، وإقرار النشر الإعلامي.

إجراءات خاصة بالطلاب:

- الالتزام بتوثيق مصادر المعلومات في الأبحاث.
- تحديد دور كل طالب في الأعمال الجماعية.
- تطبيق لائحة الغش وفق قانون تنظيم الجامعات وما يترتب عليه من عقوبات قد تصل إلى الفصل أو إلغاء الامتحان.

العقوبات التأديبية:

تتدرج العقوبات من التنبيه والإنذار، إلى الحرمان من الخدمات أو الامتحانات، وقد تصل إلى الفصل النهائي من الجامعة، مع إبلاغ ولي الأمر، وإمكانية التظلم وفق الإجراءات القانونية.

إرشادات المكتبة للطلاب:

- الحفاظ على الكتب وعدم إتلافها.
- توثيق مصادر المعلومات بدقة.
- الالتزام بالحدود المسموح بها للتصوير.

- استخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج.

في حالة مخالفة الإجراءات التي تتبعها الكلية لحماية الملكية الفكرية:

تتخذ إجراءات تأديبية تبدأ بالاعتذار الكتابي، وقد تصل إلى الحرمان من المهام أو الإحالة لمجلس التأديب، مع اتخاذ تدابير قانونية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مثل رد العائد المالي والمصادرة وفرض غرامات ومنع المخالف من التأليف لفترة محددة.